

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

النظر إلى الرأس والساقيين من الأمة المستامة وذات المحرم .

قوله وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقيين من الأمة المستامة .

يعنى : له النظر إلى ما يظهر غالباً وإلى الرأس والساقيين منها وهو المذهب جزم به في  
الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و المستوعب .

وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة جزم به في الكافي فقال ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر  
منها إلى ما عدا عورتها .

وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .

قال الناظم : هذا المقدم .

وقيل : حكمها في النظر كالمحظوظة .

ونقل حنبل : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها لأنها لا حرمة لها .

قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والمصدر بمعنى لمسة من فوق الثياب